زكاة

القرار رقم (ITR-2020-8)| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13091)| لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فى مدينة الرياض

#### المفاتيد:

الربط الزكوي- تريد المدعيـة احتسـاب الـزكاة وفقـا لحجـم النشـاط الفعلـي- رفـض اعتـراض المدعــة.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسست المدعية اعتراضها على أنها تريد احتساب الزكاة وفقاً لحجم النشاط الفعلي – أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعية تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم في ملف الدعوى أي من المؤشرات أو ركائز والتي تعكس الدفوع التي أشارت إليها في اعتراضها- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى وصحة إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المـادة (۱۳) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الــوزاري رقــم (۲۰۸۲) وتاريـخ ۱۸/۲۰/۰۱هـ.
- المـادة (٤/١٠) (١١) (١٧) (١٨) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الــوزاري رقــم (٢٢١٦) وتاريـخ ٢٤٤٠/٠٧/٠٧هــ
- المـادة (٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١١٤٤١/٠٤/١هــ

# الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤/٠٥/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، بناء على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ النظر في الدعـوى المُشار جلستها عن بعـد عبـر الاتصال المرئي والصوتي، وذلـك للنظـر في الدعـوى المُشار إليها أعـلاه؛ وحيث استوفت الدعـوى الأوضاع النظامية المقررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانة العامـة للجان الضريبية برقم (١٣٠١-٢٠١٠-٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ الموافق

وتتلخص وقائع هـذه الدعـوى فـي أن المدعيـة/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...) تقدمـت باعتراضها على الربط الزكـوي لعـام ١٤٤٠هـ الصـادر عـن الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٠) وتاريخ والديها وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعية تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وتطالب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يـوم الثلاثاء الموافـق ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد لنظـر الدعوى، حضرها/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...) بصفتـه وكيلاً عـن المدعيـة بموجـب وكالـة صادرة مـن كتابـة العـدل ببريـدة برقـم (...) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤هـ، وحضرهـا/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...)

بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ عما ورد 181/-0/19هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنه لاتخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بـرد المدعى عليها المـودع لـدى الأمانة العامـة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفيـن عمـا إذا كان لديهـم أقـوال أخـرى، أجاب بالنفـي. وبنـاءً عليـه، قـررت الدائـرة قفـل بـاب المرافعـة فـي الدعـوى للدراسـة والمداولـة.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع على نظـام الـزكاة الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريـخ ١٣٧٦/٠٣/١٤. ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (٢٠٨٦) بتاريـخ ١٣٧٦/٠٣/١٤. وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ١٤٢٥/١/١٥. وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريخ ١١٤٢٥/٦/١١. وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى قواعـد وإجـراءات عمـل اللجـان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٤٠) وتاريـخ ١٤١/٤/١١.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة ا العامـة للـزكاة والدخـل فـي شـأن الربـط الزكـوي لعـام ١٤٤٠هـ، وحيـث إن هـذا النـزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريّخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (۲٦٠٤٠) وتاريخ ١١٤٤١/٠٤/١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أوَّ مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضى مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلِّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوي التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضى المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصُّل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعـوى أن المدعيـة تبلغـت بقرار رفـض الاعتراض فـي تاريـخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، وتقدمـت بالدعـوى فـى تاريـخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، فـإن الدعـوى تكـون قـد اسـتوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمـن في إصـدار المدعـى عليهـا الربـط الزكـوي لعـام ١٤٤٠هـ، وحيـث أن اعتـراض المدعيـة يكمـن في مطالبتهـا باحتسـاب الـزكاة وفقـاً لحجـم النشـاط الفعلـي، بينمـا تدفع المدعـى عليهـا أنهـا قامـت بمحاسـبتها تقديريـاً بنـاءً على المـادة (١٣) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة الصادرة بالقرار الـوزاري رقـم (٢٠٨١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ، وحيث نصـت

الفقرة (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٦٦) وتاريخ ٧٠/٧٠٠١هـ على أنه: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ٤- أن للهيئة الاسترشاد سانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري»، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتيـة: ١- إذا لـم تتمكـن مـن الوصـول إلى بيانـات مثبتـة تعكـس واقـع المُكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجاريـة خلال المـدة الموضحـة فـى المـادة (السـابعة عشـرة) مـن اللائحـة. ٤- إذا لـم تتوافـق البيانـات الـواردة في الدفاتّر التجاريـة للمكلـف مـع واقـع نشـاطه. ٥- إذا لـم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئـة»، كما نصـت المـادة (١٨) مـن ذات على أنـه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكـة وباللغـة العربيـة- بالدفاتـر التجاريـة الضروريـة لتحديـد وعـاء الـزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند التذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديـد الـزكاة المسـتحقة علـى المنشـأة هـى حجـم اسـتيراداتها، وعقودهـا، وعمالتهـا، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، وبمراجعة إجراء المدعى عليها تبين أنها قامت باحتساب الـزكاة وفقـاً لعـدة مؤشـرات وركائـز الاحتسـاب التقديـري وهـي: إقـرارات ضريبة القيمة المضافة، عدد الموظفين، نقاط البيع، رأس المال المسجل في السجل التجارى، وحيث أن المدعيـة لـم تقـدم فـى ملـف الدعـوى أي مـن المؤشـرات أو ركائـز والتي تعكس الدفوع التي أشارت إليها في اعتراضها، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في إهدار حسابات المدعية ومحاسبتها بالأسلوب التقديري بناءً على المعلومات والبيانات المتوفرة.

# القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أُولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ .. (هوية وطنية رقم ...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بديث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.